

# ثلاثون خطوة لوقف مميز

## كيف توقف وقفاً ؟

إرشادات وتوجيهات ونموذج لصيغة وقفية مبتكرة،  
وصيغة وصية مبتكرة

تقريض | معالي الشيخ الدكتور / صالح بن عبدالله بن حميد  
رئيس المجلس الأعلى للقضاء

كتبه | سعد بن محمد بن سعد المهنا  
رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف

# ثلاثون خطوة لوقف مميز

## ♦ تطلع لوقف مبارك:

(وقد ألفتته دراسة علمية عملية تشارك في توعية المجتمع نحو هذا الميدان المبارك -الوقف- وقد بذل فضيلته جهداً مشكوراً قام على الاستفادة من أهل الخبرة والاختصاص، وهذا النوع من الأطروحات حري بالاعتناء من الأفراد والمؤسسات ذات التطلع لوقف مبارك نافع بإذن الله تعالى تزكو به النفوس وتنتفع به الأبدان والأوطان).

رئيس المجلس الأعلى للقضاء  
د صالح بن عبدالله بن حميد

## ♦ تلتف بمراجعة الكتاب أكثر من عشرين خبيراً ومختصاً.

## ♦ هدف الكتاب:

تمكينك من وضع وقف ناجح ومميز، وذي بركة واسعة بإذن الله تعالى، والإجابة عن كثير من الأسئلة التي تدور في أذهان الراغبين في الوقف، ومن أهمها :

- كيف أحافظ على الوقف؟
- ما هي الطريقة التي تجعل الوقف سبب لجمع أولادي وعدم تفرقهم؟
- هل هناك فرق بين الوصية والوقف؟
- كيف أكتب وقفتي؟
- ما هي أنواع المال الموقوف؟

# 30

## خطوة لوقف مميز

كيف توقف وقفاً ؟

إرشادات وتوجيهات ونموذج لصيغة وقفية مبتكرة،

وصيغة وصية مبتكرة

### تقريظ

معالي الشيخ الدكتور / صالح بن عبدالله بن حميد

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

### كتبه

سعد بن محمد بن سعد المهنا

رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

© سعد محمد سعد المهنا ، ١٤٣٢هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
المهنا ، سعد محمد سعد  
ثلاثون خطوة لوقف مميز . / سعد محمد سعد المهنا . الدمام ،  
١٤٣٢هـ

٦٤ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ١-٧٦٠٣-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١-الوقف أ.العنوان

ديوي : ٢٥٣,٩٠٢ ١٤٣٢/٥٣١٣

رقم الإيداع ١٤٣٢/٥٣١٣

ردمك ١-٧٦٠٣-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

٥	الفهرس
٨	إهداء
١٠	تقريض معالي الشيخ الدكتور / صالح بن عبدالله بن حميد
١٢	مقدمة
١٤	سبب التأليف، ولمن هو مَوْجَه؟
١٥	هدف الكتاب، والحاجة إليه
١٦	ماذا يقدم هذا الكتاب؟
١٦	لماذا لا نوقف في حياتك؟
١٧	الخطوة الأولى: استشعر
١٨	الخطوة الثانية: المتابعة
١٨	الخطوة الثالثة: لا تَمَنَّ
١٩	الخطوة الرابعة: الدعاء
١٩	الخطوة الخامسة: الاستخارة
٢٠	الخطوة السادسة: الاستشارة
٢٠	الخطوة السابعة: تنبيه
٢١	الخطوة الثامنة: الوقف مما تحب
٢٢	الخطوة التاسعة: فريق المائة والعشرين يوماً
٢٣	الخطوة العاشرة: استشراف المستقبل
٢٣	الخطوة الحادية عشرة: الجودة
٢٤	الخطوة الثانية عشرة: النظارة على الوقف لمن؟
٢٥	الخطوة الثالثة عشرة: اقطع النزاع
٢٦	الخطوة الرابعة عشرة: ما هو الوقف؟ وما الفرق بينه وبين الوصية؟
٢٨	الخطوة الخامسة عشرة: حدد ثلثك في الوصية
٢٨	الخطوة السادسة عشرة: أنواع الموقف عليهم
٢٩	الخطوة السابعة عشرة: سلامة الوقف
٣٠	الخطوة الثامنة عشرة: تقسيم المصارف
٣١	الخطوة التاسعة عشرة: نوع المال الموقوف
٣١	الخطوة العشرون: التعيين

# إِهْتِدَاءٌ

إلى والدي ووالدتي

{رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}¹

والى زوجتي أم محمد وأبنائي وبناتي

{رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا}²

٣٢	الخطوة الحادية والعشرون: الطَّيِّب
٣٣	الخطوة الثانية والعشرون: إثبات الوقف
٣٤	الخطوة الثالثة والعشرون: الصيغة الوقفية
٣٥	الخطوة الرابعة والعشرون: لا تحجر المصارف
٣٥	الخطوة الخامسة والعشرون: المرونة
٣٦	الخطوة السادسة والعشرون: صيغة وقفية مبتكرة
٤٣	الخطوة السابعة والعشرون: صيغة وصية مبتكرة
٥٣	الخطوة الثامنة والعشرون: خطأ بعض الورثة
٥٤	الخطوة التاسعة والعشرون: التوثيق
٥٤	الخطوة الثلاثون: مقترحات لإدارة الوقف
٥٨	التوصيات
٥٩	خاتمة
٦٢	المصادر والمراجع

(١) سورة الإسراء، آية رقم (٢٤).

(٢) سورة الفرقان، آية رقم (٧٤).



الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ،  
إن المتأمل في مدونات الفقهاء وأسفار المحققين من فقهاءنا - رحمهم الله تعالى -  
حول ما يتعلق بالوقف وأحكامه وقواعده وضوابط إنشائه ، والتي تعكس سمو الشريعة  
وشموليتها وديمومتها ، يتبين له رؤيتهم وبعد نظرهم في استمرار المنافع العائدة من المال  
المحبس للواقف والموقوف عليه ويحقق به ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به  
والاستفادة منه مدة طويلة .

وقد انعقد إجماع المسلمين على ذلك ومن مستندات ذلك قوله تعالى : (( لئن  
تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون )) سورة آل عمران الآية ٩٢ ، ومارواه الشيخان في  
صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنه قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال : أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس منها فكيف تأمرني به ؟ قال : إن  
شلت أصلها وتصدق بها ، فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء  
والقريبى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها  
بالمعروف أو يظعم صديقاً غير متمول فيه ، فهو بهذا قرينة مندوب إليها .

وقد اختص المسلمون به عن غيرهم قال الشافعي - رحمه الله - ( ولم يجبس أهل  
الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً وإنما جبس أهل الإسلام ) ، ونحن في هذا الزمن المعاصر  
بحاجة إلى إبراز الجوانب المعززة للميادين التنموية في واقعنا من خلال الاستفادة من  
كنزنا الفقهي القام على اعتبار آراء الفقهاء وحاجات المجتمع ، ولن تتحقق هذه  
الشراكة بين الفقه ومشاريع التنمية إلا بإدراك الاحتياج الواقعي واستغلال المتاح من  
نوافذ المشاركة في النهوض بالمجتمع من خلال ميدان الوقف الشرعي بالنظر إلى إمكان



دعم الحاجات العامة وتغطية عدد من المجالات التي يتحقق بها سد الخلة ولتصير اليد  
السفلى يداً علياً ، ويعمر بها في النفوس الإيمان ، وتستقر بها الأوطان .  
ومن بعد النظر وسعة الأفق أمثلة الوقف في صياغاته وتأسيس نظارته فتنتقل  
من اجتهاد الأفراد إلى دراسات وتخطيط مؤسسي فإن المهتم بالوقف وتشبيده ونشره  
يدرك بأن الساحة بحاجة إلى عدد من الأطروحات والدراسات العلمية في دعم الوقف  
وتأسيسه ، وأحسب أن من مفردات تلك الدراسات ما كتبه فضيلة الشيخ القاضي سعد  
ابن محمد بن سعد المهنا في مدونه الموسوم بـ ( ثلاثون خطوة لوقف مميز ، كيف توقف وفقاً؟  
إرشادات وتوجيهات ونموذج لصيغة وفقية وصيغة وصية ) وقد ألفته دراسة علمية عملية تشارك  
في توعية المجتمع نحو هذا الميدان المبارك - الوقف - وقد بذل فضيلته جهداً مشكوراً قام  
على الاستفادة من أهل الخبرة والاختصاص ، وهذا النوع من الأطروحات حريٌّ بالعناية  
من الأفراد والمؤسسات ذات التطلع لوقف مبارك نافع بإذن الله تعالى تزكو به النفوس  
وتنتفع به الأبدان والأوطان .

أسأل الله للجميع التوفيق لما فيه نفع للبلاد والعباد ، وأن يجعلنا مباركين أينما كنا  
فهو ولينا وعليه اتكالنا .

وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

د. صالح بن عبد الله بن حميد

## تقريـض معالي الشيخ الدكتور / صالح بن عبدالله بن حميد رئيس المجلس الأعلى للقضاء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، إن المتأمل في مدونات الفقهاء وأسفار المحققين من فقهاءنا -رحمهم الله تعالى- حول ما يتعلق بالوقف وأحكامه وقواعده وضوابط إنشائه، والتي تعكس سمو الشريعة وشموليتها وديمومتها، يتبين له رؤيتهم وبعد نظرهم في استمرار المنافع العائدة من المال المحبس للواقف والموقوف عليه ويحقق به ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة .

وقد انعقد إجماع المسلمين على ذلك ومن مستندات ذلك قوله تعالى ((إن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)) سورة آل عمران الآية ٩٢ وما رواه الشيخان في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس منها فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت أصلحها وتصدق بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"، فهو بهذا قرينة مندوب إليها.

وقد اختص المسلمون به عن غيرهم قال الشافعي -رحمه الله- (ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً وإنما حبس أهل الإسلام)، ونحن في هذا الزمن المعاصر بحاجة إلى إبراز الجوانب المعززة للميادين التنموية في واقعنا من خلال الاستفادة من كنزنا الفقهي القائم على اعتبار آراء الفقهاء وحاجات المجتمع، ولن نتحقق هذه الشراكة بين الفقه ومشاريع التنمية إلا بإدراك الاحتياج الواقعي واستغلال المتاح من نوافذ المشاركة في النهوض بالمجتمع من خلال ميدان الوقف الشرعي بالنظر إلى إمكان دعم الحاجات العامة وتغطية عدد من المجالات التي يتحقق بها سد الخلة ولتصير اليد السفلى يداً علياً، ويعمر بها في النفوس الإيمان، وتستقر بها الأوطان .

ومن بعد النظر وسعة الأفق أنمذجة الوقف في صياغاته وتأسيس نظارته فنتنقل من اجتهاد الأفراد إلى دراسات وتخطيط مؤسسي فإن المهتم بالوقف وتشبيده ونشره يدرك بأن الساحة بحاجة إلى عددٍ من الأطروحات

والدارسات العلمية في دعم الوقف وتأسيسه، وأحسب أن من مفردات تلك الدراسات ما كتبه فضيلة الشيخ القاضي سعد بن محمد بن سعد المهنا في مدونه الموسوم ب ( ثلاثون خطوة لوقف ممير - كيف توقف وقفاً؟ إرشادات وتوجيهات ونموذج لصيغة وقفية وصيغة وصية) وقد ألفتته دراسة علمية عملية تشارك في توعية المجتمع نحو هذا الميدان المبارك -الوقف- وقد بذل فضيلته جهداً مشكوراً قام على الاستفادة من أهل الخبرة والاختصاص، وهذا النوع من الأطروحات حريٌّ بالعناية من الأفراد والمؤسسات ذات التطلع لوقف مبارك نافع بإذن الله تعالى تزكو به النفوس وتنتفع به الأبدان والأوطان.

أسأل الله للجميع التوفيق لما فيه نفع للبلاد والعباد، وأن يجعلنا مباركين أينما كنا فهو ولينا وعليه اتكالنا .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

د. صالح بن عبدالله بن حميد

١٤٣٢/٢/٧ هـ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على هديه، واقتفى أثره إلى يوم الدين ... أما بعد:

فالمال نعمة من الله تعالى على صاحبه إذا صرفه فيما يحب خالقه، ومن ذلك: الوقف المنجز أو الوصية به؛ فهو من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عمل المرء بها بعد موته، فيجري له عمله وهو في قبره؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)<sup>(٢)</sup>.



## أخي الواقف .. أختي الواقفة ..

جزاكم الله كل خير في الدنيا والآخرة؛ على عزمكم أن توقيفوا جزءاً من مالكم في حياتكم لأمر الخير، وبارك الله لكم في أهلكم ومالكم وولدكم، وأخلف عليكم ما أنفقتم .

إن تجردكم الشخصي من بعض أملاككم، وتخصيصها في حياتكم أو بعد موتكم لعمل خيري؛ أمر لا يصدر إلا عن نفس طيبة، وعواطف شريفة، وتوفيق من الله لكم، وفتح لأبواب رحمته وفضله.

فالوقف من أهم ميادين البر، وأغزر روافد الخير، وأفسحها مجالاً، وأعظمها وأبقاها أجراً، وأكثرها تأثيراً، فقد كان له دور بارز في المجتمعات الإسلامية عبر العصور المختلفة؛ حفاظاً على هويتها وحيويتها، وسنداً لجهادها، وسدّاً لحاجاتها، ودعماً لعلمائها ودعاتها.

وله دور مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي؛ حيث تكفلت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامّة للمجتمع، فكم خرّجت مدارسه من علماء، وحفظت مكتبته من درر، وأوت ملاحظته من أيتام، وعالجت مشافيه من مرضى، لقد مات أهلها وبقي ذكركم وأثارهم، قال الله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ}¹



(١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، من أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، أسلم سنة سبع للهجرة، ولزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، وتوفي بالمدينة سنة (٥٩) هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢ / ٥٧٨).

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (١٦٢١).

(١) سورة يس، آية رقم (١٢).



## سبب التأليف ، ولمن هو مَوْجَهُ ؟:

كنت أبحث عن دليل إرشادي مبسط يخاطب من يرغب في وضع وقف له، ويسهم في تقديم نصائح واستشارات له، ويعرض مقترحا لصيغة وقفية مناسبة، ويضع الخطوط المهمة والخطوات العملية للقيام بتوثيق الوقف، ولم أجد في حد علمي القاصر شيئا من هذا، أو ما يماثله، فاستخرت الله تعالى، واستعنت به وحده في تقديم هذا المختصر بأسلوب يناسب الفئة المقصودة ممن يرغب في وقف شيء من ماله من ذوي اليسار وغيرهم، والمهتمين بالعمل الخيري، والجهات الخيرية التي تريد إقامة أوقاف لها، ولم أتطرق لخلاف العلماء - رحمهم الله تعالى - في المسائل الفقهية الخلافية؛ لأن هذا ليس محله، واكتفيت بما أراه راجحا فيها.

وقد جعلت هذا الدليل على هيئة خطوات بعضها عملي، والآخر إرشادي، ومنها ما هو تنبيهات ومقترحات وأفكار، حتى يسهل على القارئ ويختار ما يناسبه، ومجموعها ثلاثون خطوة.

وختاماً... أشكر قادة النجاح الذين كانوا سبباً في إخراج هذا الدليل؛ بدءاً من دعم الفكرة وتشجيعها وإثرائها، ومراجعة مادة الكتاب، وعلى رأسهم معالي شيخنا فضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد - رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس أمناء مؤسسة عبدالرحمن بن صالح الراجحي وعائلته الخيرية، كما أشكر كل من تلتف بمراجعة الكتاب من القضاة والخبراء والمتخصصين ورجال الأعمال، وتقديمهم لبعض الأفكار المميزة، ممن لم يرد اسمهم هنا، لكن الله مطلع على عملهم، ولن يضيع أجرهم: **{إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا}** ١

أسأل الله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد: أن ينفذ بهذا الكتاب ... آمين.

كتبه: سعد بن محمد بن سعد المهنا

مدينة الدمام ، حرسها الله تعالى ١٤٣٢/١/١هـ

البريد الإلكتروني : saad.almohanna@gmail.com

الجوال : ٥٠٦٨٠٠٠٩٥

## هدف الكتاب:

تمكينك من وضع وقف ناجح ومميز، وذو بركة واسعة، بإذن الله تعالى، والإجابة عن كثير من الأسئلة التي تدور في أذهان الراغبين في الوقف.

## الحاجة إليه:

إن الحاجة ماسة لهذا الدليل وأمثاله؛ لأسباب منها:

- ١- أن حجم قطاع الوقف الإسلامي عالمياً يقدر بـ ١٠٥ مليار دولار أمريكي ١.
- ٢- ما نراه من إقبال على الوقف في مجتمعنا؛ رجالاً ونساءً، وكثرة الوصايا بذلك.
- ٣- التسهيل على الراغبين في الوقف لإنجاز أوقافهم وفق خطوات محددة واضحة.
- ٤- عدم فهم البعض للوقف وأحكامه، والفرق بينه وبين الوصية.
- ٥- كتابة الوقف بصيغة تفوت كثيراً من المصالح والمنافع على الواقف والوقف.
- ٦- عدم اتخاذ خطوات لحفظ الوقف وبقائه، واستمرار عطائه.
- ٧- تَسَبُّبُ بعض صيغ الأوقاف والوصايا في وقوع النزاع والخصومات والفرقة بين ورثة الواقف، وقد يظل الوقف معطلاً سنين طويلة بسبب ذلك، وأروقة المحاكم وما يمر فيها على القضاة شاهدٌ على ذلك.
- ٨- رغبة كثير من الميسرين في تخصيص أوقاف لهم في حياتهم، ورغبتهم في تنظيمها وحفظها وتنميتها.

## ماذا يقدم هذا الكتاب؟:

- يقدم هذا الدليلُ علاجاً لبعض السلبيات السابقة وغيرها، ويبادر من أجل:
- ١- الإجابة على كثير من الأسئلة التي تدور في أذهان كثير من الموقفين.
  - ٢- بقاء الأعيان الموقوفة سليمة متجددة على مر الأعوام والدهور.
  - ٣- أن يُؤلّد من ريع الوقف أوقافٌ عديدة.
  - ٤- جمع ذرية الواقف، والتأليف بين قلوبهم، ودرء الخصومات بينهم.
  - ٥- وضوح التسلسل في النظارة على الوقف، وبيان الأحق بها من دون زيارات للمحاكم.
  - ٦- العمل على تنظيم الأوقاف وحوكمتها.
  - ٧- بثّ الحيوية والنشاط في الوقف، وتطوير أعماله.

## لماذا لا تُوقّف في حياتك؟

يؤخر بعضُ الناس وضعَ وقفٍ له في حياته بدعاوى كثيرة منها: أنه قد يحتاج إلى المال يوماً ما، والحقيقة: أن يوم الحاجة هو يوم أن تضع خُذك على التراب في القبر، والخير والسعادة والبركة يوم أن ترى نفسك وعائلتك تبذل ما وهبك الله فيما يرضي الله تعالى ..

**فليكن سراجك أمامك في الحياة، لا خلفك.**


## ثلاثون خطوة لوقف مميز

### الخطوة الأولى: استشعر

استشعر أن ما تقوم به عبادةٌ لرب الأرض والسموات، لا يقبلها الله تعالى إلا إذا كانت خالصة لله تعالى، تقصد بها وجه الله سبحانه وتعالى، وطلب الثواب منه دون غيره من ثناء الناس، أو شكرهم، أو وطنية أو قومية أو إقليمية، أو أن يقال: فلان متصدق، أو وفّي لبلدته وقريته... ونحو ذلك .

فعن أنس<sup>١</sup> -رضي الله عنه- قال: لما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة، وأمر ببناء المسجد قال: (( يا بني النجار! ثامنوني بحائطكم هذا. فقالوا: و الله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى)).<sup>٢</sup>

فكم في ميزان حسناتهم حتى اليوم؟  
إنه مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، الذي كان يبلغ الإسلام من منبره وبين جنباته، وينزل الوحي، ويتلقى القرآن، وتنشر السنة، والصلاة فيه بألف صلاة، بقي هذا الوقف، ولا يزال يؤتي ثماره أكثر من ١٤٠٠ سنة، فتأمل بركة النية الخالصة كيف تبلغ بصاحبها!؟



(١) أنس بن مالك الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد بالمدينة، وثوقي بالبصرة، وهو من السلة المكررين للحديث من الصحابة، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة (١٩٢ هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (٢ / ٣٩٥).  
(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز (٢٧٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتداء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، (٥٢٤).

## الخطوة الثانية: المتابعة

بأن تعمل وفق سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولذا: تسأل أهل العلم عن هذه العبادة، أصاب عمر-رضي الله عنه- بخيبر أرضاً، فأتى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: ((إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها))، فتصدق عمر أنه لا يُباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه.<sup>١</sup>



## الخطوة الثالثة: لا تَمَنَّ

اعلم -رحمك الله-: أن الله تعالى وحده هو المتفضل عليك، حيث وفقك لهذه العبادة، والقيام بها، وحُرم منها غيرك؛ إما بحرمانه من المال، أو حرمانه من التوفيق على الإنفاق في وجوه البر، فله الفضل والمنة وحده دون من سواه، فاحذر أن تَمَنَّ بعملك، فقد قال الله تعالى: {يُمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} <sup>٢</sup>

واعلم أن المنتفع بهذا العمل الخيري، والحاصل على ثوابه وأجره وثماره وتطهيره للنفس والأهل والمال؛ هو أنت، {وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} <sup>٣</sup>

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يُكَلَب، (٢٧٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: الوقف، (١٦٣٣).

(٢) سورة الحجرات، آية رقم (١٧).

(٣) سورة فاطر، آية رقم (١٨).

## الخطوة الرابعة: الدعاء

انطرح بين يدي ربك، واسأله أن يوفقك ليس للخير فقط، وإنما لأفضل الخير وأبركه وأحبّه وأنفعه، وأن ينفع بوقفك العالمين، وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي: (وأنا عند ظن عبدي بي).<sup>١</sup>



## الخطوة الخامسة: الاستخارة

صل صلاة الاستخارة، واستخر الله في المال الذي تختار وقفه ونوعه، وفي الصيغة التي تريد، وفي أعضاء مجلس النظارة، وأفعل السبب، ثم سلم الأمر لمن يقدر ولا تقدر، ويعلم ولا تعلم وهو علام الغيوب؛ أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً.

وحينئذٍ سيختار الله لك، وما اختاره الله فهو الخير، وفيه الرحمة والحكمة والبركة والتوفيق في الحال والمآل: {إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} <sup>٢</sup>



(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: (ويحذركم الله نفسه)، (٧٤٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى، (٢٦٧٥).

(٢) سورة يوسف، آية رقم (١٠٠).

## الخطوة السادسة: الاستشارة

استشر من كان ذا مهارة وقوة وأمانة في الوقف، والنظارة عليه، ومن يحمل الهم، ويدرك الواقع، ولديه همة وأفق واسع ونظرة بعيدة؛ من العلماء، والقضاة، وطلبة العلم، وأهل الإدارة، والنظار على الأوقاف، والمشاركين في مجالس النظارة، والمستثمرين في أموال الأوقاف، وقم بزيارة بعض الأوقاف الناجحة في الداخل والخارج، وأطلع على صيغها، وتأمل في أسباب نجاحها، فخذ بها.

وستكون هذه الخطوات عوناً لك على النجاح في وقفك بإذن الله.



## الخطوة السابعة: تنبيه

يجب أن تكون العين المراد وقفها حال كتابة الوقفية والإقرار بذلك؛ مملوكة للموقف، ويملك التصرف فيها<sup>١</sup>، وأن لا تكون مرهونة لبنك أو أي شخص آخر؛ لأنه لا ينفذ تصرفه في العين المرهونة إلا بإذن المرتهن، وإذا لم يأذن؛ لم يصح الوقف.



(١) انظر: كتاب الفتح (١/٧٧).

## الخطوة الثامنة: الوقف مما تحب

أحرص على أن يكون ما تريد وقفه من مال تحبه، ولست زاهداً فيه؛ فقد روى الإمام البخاري - رحمه الله - عن أنس<sup>١</sup> - رضي الله عنه - قال: لما نزلت: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}<sup>٢</sup> جاء أبو طلحة<sup>٣</sup> إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، الله تعالى يقول: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}، وإن أحب أموالي إليّ بئرخاء، فهي إلى الله وإلى رسوله، أرجو بزها وذخرها، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال: (بخ بخ يا أبا طلحة، ذلك مال رايح، ذلك مال رايح)<sup>٤</sup>.

فابحث - حفظك الله - عن الجيد من أموالك فأوقفه، ولا تنفق الرديء، قال الله تعالى: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَجْدِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ}<sup>٥</sup>. قال ابن عباس<sup>٦</sup> - رضي الله عنهما - في تفسيرها: "أمرهم بالإنفاق من أطيب المال، وأجوده، وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال، ودينه، وهو خبيثه"<sup>٧</sup>.



(١) لم تعريفه في صفحة رقم (٧).

(٢) سورة آل عمران، آية رقم (٩٢).

(٣) زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبعثاً وما بعدها، وكان أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، توفي سنة (٢٤) هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٧٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، (٤٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقرين، (٩٨٨).

(٥) سورة البقرة، آية رقم (٢٦٧).

(٦) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة وترجمان القرآن، توفي سنة (٦٨) هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/٢٢١).

(٧) انظر: تفسير ابن كثير (١/٦٩٧).



### الخطوة العاشرة: استشراف المستقبل

ماذا تريد أن يكون حالُ وقفك بعد خمس سنوات أو عشر، من جهة النماء والإدارة والتنظيم ومصارفه وأثره، وغير ذلك؟ إن جوابك عن ذلك يحدد الأدوات والوسائل التي ستختارها للوصول إلى مرادك، وسيكون لديك هدف واضح تعمل له حتى تصل إليه-إن شاء الله-.

### الخطوة الحادية عشرة: الجودة

أبر الوقف والعمل الخيري كما تدير عملك التجاري من خلال استقطاب الكفاءات المميزة، والخبرات القوية من ذوي الأمانة، واستثمر في عقول الرجال ليبدعوا لك في الإنتاج والتميز والوصول إلى مرادك وأهدافك. ولا تعطِ الوقف فضول الأوقات والطاقات فيعطيك فضول النتائج؛ فجودة التخطيط، وإحكام العمليات؛ عاملٌ مهم لتحقيق الجودة في وقفك، وثق بأنه سيكون نموذجاً يحتذى به في مجال الأوقاف المميزة بإذن الله تعالى.



### الخطوة التاسعة: فريق المائة والعشرين يوماً

كُون فريق عمل من شخصين أو ثلاثة على الأكثر، ويفضل أن يكون أحدهم من أولادك حتى يتربى أولادك على الخير وحبّه، ويكون أعضاء الفريق ممن يحملون الهم والهمة ليدرسوا رغبتك في الوقف، وأفضل الطرق المناسبة في وضعه، ودراسة الصيغ الوقفية، ومقابلة بعض النظائر وأهل الأوقاف داخل البلاد وخارجها، وسماع الإيجابيات والسلبيات، وتطلعاتهم وطموحاتهم لتبدأ من حيث انتهى إليه طموحهم، وليس عملهم فقط.

وقبل أن ينطلقوا؛ وضح لهم هدفك ومرادك من تكوين الفريق، واطلب منهم تقديم أهداف الفريق وخطته ومدته الزمنية بالأيام، ومهامه، والمحاور الرئيسية التي يركزون عليها، وإعداد الأسئلة التي سيطرحونها في لقاءاتهم، والمخرجات المتوقعة من الفريق، وأن يقوموا بإعداد تقرير عن كل لقاء وزيارة يقومون بها، واطلب منهم مباشرة تقديم دراسة جدوى عن المال الذي تختاره للوقف، ومشروع الوقف المزمع، أو أن يستعينوا بمكتب متخصص.



## الخطوة الثانية عشرة: النظارة على الوقف لمن؟

الناظر على الوقف أو مجلس النظارة هو: من يتولى على الوقف، ويقوم على شؤونه وتنظيمه إدارياً ومالياً، وتنفيذ شرط الواقف، وغير ذلك من أمور الولاية.

## والنظارة على الوقف إما أن:

- ١- تكون للجهة المختصة في الدولة: كهيئة الأوقاف، ووزارة الأوقاف، أو وزارة الشؤون الاجتماعية.. إذا لم يعين الواقف ناظراً، أو عيّن ناظراً ثم توفي؛ ولم يذكر الواقف لمن تكون النظارة بعد المتوفى.
- ٢- أو: تكون لمن عينهم الواقف إذا شرط الواقف ذلك، وحينئذ لا يملك القاضي أو غيره من الجهات كهيئة الأوقاف ووزارة الأوقاف وغيرها التصرف مع وجود الناظر؛ لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة<sup>(١)</sup>. قال سماحة العلامة رئيس القضاة ومفتي المملكة العربية السعودية سابقاً / الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- وجميع المسلمين: "الأوقاف التي لها ناظر خاص لا يحق لوزارة الأوقاف الإشراف عليها"<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر كشف القناع (١٧/١٠).

(٢) انظر: فتاوى سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله- (٨٦/٩)، وانظر أيضاً تصريح فضيلة وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في جريدة الرياض عدد ١٥٥٦٩ وتاريخ ١٤٣٢/٣/٥ هـ.

## الخطوة الثالثة عشرة: اقطع النزاع

من النزاعات التي تحصل كثيراً في الأوقاف: النزاع حول الأحقية في النظارة والمصرف، لذا؛ من المناسب أن تعين الناظر باسمه أو أسماء مجلس النظارة الأول، وكذا مصارف الوقف، ثم تضع في الصيغة الوقفية مواصفات الناظر ومصرفه، وتنص على أن الذي يحدد هذه المواصفات ويختار الناظر هو مجلس النظارة، وعليه أن يسميهم بأسمائهم، حتى تغلق الباب على من يريد النزاعات والخصومات ما أمكن، وتفتح نوافذ صحية مناسبة فتبدأ بخطوة موفقة.

والبداية من أهم الأسباب التي يُبنى عليها النجاح. وسيرد معنا في الصيغة الوقفية ذكرٌ لذلك؛ إن شاء الله تعالى.



## الخطوة الرابعة عشرة: ما هو الوقف؟ وما الفرق بينه وبين الوصية؟



**الوقف هو:** تحبیس الأصل، وتسبیل الثمرة<sup>١</sup>، ومعنی ذلك: منع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، فلا يجوز بعد وقفها أن تباع، أو ترهن، أو توهب، أو تورث، أما منفعتها فتصرف على وجوه الخير والمنفعة العامة تبعاً للشروط التي يحددها الواقف، بمعنى: أن الوقف تعطى منفعته، لا أصله.

**أما الوصية فهي:** الأمر بالتصرف بعد الموت<sup>٢</sup>، والفرق بينهما في هذا الموضوع: أن الوقف عقد لازم لا يجوز فسخه، ولا الرجوع عنه، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولا يرهن، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث)<sup>٣</sup>.

فالوصية: عقد غير لازم، إذ لا تلزم إلا بعد الموت، فيجوز للموصي تغييرها وتبديلها والغاؤها في حياته، أو الزيادة عليها، وتغيير مصارفها، أو تقليلها.

ومن الفروق بين الوصية والوقف - التي تخفى على كثير من الناس -: أن الوصية لا تجوز إلا في الثلث من التركة فأقل، وما زاد على الثلث فموقوف على إجازة الورثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الثلث، والثلث كثير)<sup>٤</sup>، أما الوقف فلا حد لأكثره؛ فيجوز للإنسان أن يوقف من ماله ما شاء ولو كان أكثر من الثلث؛ لعدم ورود ما يدل على المنع من الزيادة<sup>٥</sup>.

مع التأكيد على أن المرء عندما يوقف بعض ماله يجب أن لا يكون ذلك سبباً في الإضرار بورثته، أو حرمانهم؛ عملاً بوصية النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة<sup>٦</sup> -رضي الله عنه- قال: "عادني رسول الله صلى الله

(١) النظر: المعنى (١٨٤/٨).

(٢) النظر: كشف القناع (١٩٧/١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: الوقف، كيف يكتب، (٢٧٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: الوقف، (١٦٢٣).

(٤) النظر: كشف القناع (١٠٤/١).

(٥) صحيح البخاري.

(٦) نبداء في الأوقف (ص ١٧).

(٧) سعد بن خولة، من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، من أنفسهم، وقول: حليف لهم، وقول: مولى ابن أبي رهم بن عبد العزى الغامري، قال ابن هشام: هو من اليمن، حليف لهم، وهو من عجم الفرس، أسلم من السابقين، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، ونكره ابن إسحاق في أهل بدر، توفي بمكة في حجة الوداع. النظر: "أسد الغابة في معرفة الصحابة" / باب: السنين.

عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: قلت أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء؛ خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله؛ إلا أجزت بها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك<sup>١</sup>.

وهناك فروق أخرى بين الوقف والوصية يمكن لمن طلب الزيادة مراجعتها.



(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١٢٥٢/٢).



## الخطوة الخامسة عشرة: حدد ثلثك في الوصية



إذا لم توقّف في حياتك، وإنما جعلته وصية لما بعد موتك؛ فإني أنصحك بأن تحدد ثلثك الموقّف من التركة حتى يخرج من خلاف الورثة وتقسيم التركة، وقد يبقى سنين ينتظر موافقة الورثة، مع أنه مالك! لذا؛ عيّن الثلث بأن تقول: ثلث تركتي، وهو عقار كذا وكذا... أو أسهم شركة كذا وكذا... ونحو ذلك كما سيأتي معنا في الصيغة المقترحة إن شاء الله.

## الخطوة السادسة عشرة: أنواع الموقّف عليهم

ينقسم الوقف بحسب الجهة الأولى التي وقّف عليها في الابتداء إلى ثلاثة أقسام:

- ١- **الوقف الذريّ (نسبة إلى الذرية)، وهو:** أن يجعل الواقف الانتفاع من الوقف في ذريته و أقاربه، أو يوقفه على نفسه، ثم على أقاربه.
- ٢- **الوقف الخيري؛ وهو:** الذي يوقّف ابتداء على جهة من جهات البر كجهة خيرية للفقراء والمساكين، و بناء المساجد، والمستشفيات، و دور الأيتام، وغيرها.
- ٣- **الوقف المشترك؛ وهو:** الذي يوقّف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة، ثم من بعدها إلى الذرية و الأقارب، كأن يقول الواقف: أوقفْتُ هذه الدار على الفقراء والمساكين مدة سنة، ثم على نفسي وأولادي، أو العكس، كأن يوقف على الذرية والأقارب مدة معينة، ثم بعدهم، على جهة خيرية أو على نفسه، ثم على جهة خيرية.



وهنا مسألة قد تخفي على كثير من الناس، وهي: أنه يجوز للإنسان أن يوقف وقفاً، ويكون ريعه له مدة حياته، ثم بعد موته يكون على أعمال البر والخير.

## الخطوة السابعة عشرة: سلامة الوقف

**الوقف الذريّ:** من خلال البحث في أوضاع الأوقاف ومشكلاتها، وكثرة النزاعات في المحاكم؛ يظهر أن بعض الأوقاف (الذرية) كانت مصدراً لكثير من المشكلات والشقاق والفرقة والتقاطع والخلاف بين ذرية الواقف، بدلاً من الاجتماع والألفة والمحبة والتواصل والتراحم، فجاء الوقف بنتائج هي خلاف ما قصده الواقف.

ثم إن تكاثر المستفيدين، بتوالي الأجيال؛ يؤدي إلى تفتيت الحصص، كما يجعل تلك الأوقاف منشأ للخلافات والنزاعات بين أبناء العائلة الواحدة.

فعلى الإنسان أن ينظر في النتائج المترتبة على وقفه، وليتجنب ما يكون سبباً للعداوة والقطيعة. وإذا كان الإنسان يريد الخير فليبتعد عن النتائج السيئة؛ لذا؛ من المناسب إذا كان عازماً على الوقف على الذرية؛ أن يوقف على البطن الأول فقط (أي: الأولاد ذكوراً، وإناثاً) أو الأول والثاني فقط (البطن الثاني: أولاد الأبناء؛ أي الأحفاد)، ثم بعد ذلك يصرف في وجوه البر، أو يحدد نسبة من صرف الربيع للذرية مثل ٢٠٪ على البطن الأول والثاني المحتاج فقط، ثم على مصارف البر والخير.





## الخطوة الثامنة عشرة: تقسيم المصارف

قَسِّمُ مَصَارِفَ الْوَقْفِ إِلَى نِسَبٍ مَثْوِيَةٍ مَنَاسِبَةٍ بَيْنَ:

١- عمارة الوقف وإصلاحه وصيانته، إذا كان مما يحتاج إلى الصيانة والعمارة .

٢- تنمية ريع الوقف واستثماره.

واجعل هذين القسمين (رقم ١ و ٢) مقدّمين على كل قسم حتى لو استغرقا كامل الربيع في بعض الأعوام.

إن الأوقاف التي ليس لها مورد مالي تؤول مع الوقت إلى إهلاك عين الوقف وأصله، وقد ثبت أن ٨١٪ من أوقاف مدينة "بورصة" في تركيا قد تمت المحافظة عليها مع مرور القرون، وذلك باستثمار جزء من العائد في عمارتها، والمحافظة عليها<sup>١</sup>.

٣- أجرة النظار، وهي مهمة حتى تكون دافعاً لهم على حفظ الوقف وتنميته، والبحث عما ينفع الواقف. ومن المعلوم أن هذه النسبة تختلف بحسب حجم الوقف وريعه.

٤- باقي النسبة تكون للصرف على المنتفعين من الوقف.

٥- يذكر الواقف أن لمجلس النظارة في بعض السنوات وُضِعَ نسبة من الصرف للطوارئ التي قد يحتاج إليها الوقف.



(١) انظر: الانتظار القسري للأوقاف / للدكتور عبدالله بن ناصر السلمان، (١ من ٧٤).

## الخطوة التاسعة عشرة: نوع المال الموقوف

المراد بهذا : العين التي تريد وقفها وتحببها، وهي إما أن تكون:

١- عقاراً ؛ كالأبراج، والفنادق، والمجمعات التجارية، والعمائر، والمنازل، ونحوها.



٢- مالاً نقدياً، وهو ما يعرف بوقف النقود، كمحافظ الأسهم التي تستخدم للمتاجرة، والمبالغ المالية كمليون ريال، ونحوه<sup>١</sup>.

٣- أسهماً في شركات تجارية أو صناعية أو عقارية، أو غيرها.

٤- مجموعة من بعض ما ذكر أو جميعه، مثل : من يُوقِفُ بنكاً، أو مصرفاً، أو مصنعاً له، أو شركة، أو مشروعاً، ونحو ذلك، وكل ذلك وقْفُهُ مستحبٌ وصحيحٌ على الراجح من أقوال أهل العلم .



## الخطوة العشرون: التعيين

عَيِّنَ الْمَالَ الْمَوْقَفَ مِنْ عَقَارٍ أَوْ مَالٍ أَوْ أَسْهَمٍ، وَصَفَّهُ وَصَفّاً يَنْفِي عَنْهُ الْجَهَالََةَ وَمِشَابَهَةَ غَيْرِهِ. فَإِنْ كَانَ عَقَاراً؛ فَاذْكُرْ مَوْقِعَهُ، وَمَصْدَرَ صِكَ مَلَكيَّتِهِ، وَرَقْمَهُ، وَتَارِيخَهُ. وَإِنْ كَانَ مَالاً نَقْدياً؛ فَاذْكُرْ جِنْسَهُ وَمَقْدَارَهُ، وَإِنْ كَانَ أَسْهَمًا؛ فَاذْكُرْ اسْمَ الشَّرْكَةِ، وَعَدَدَهَا، وَفِي أَيِّ مَحْفَظَةٍ هِيَ، وَاسْمَ الْبَنْكِ وَرَقْمَ الْحِسَابِ ... وَهَكَذَا، حَتَّى لَا يَخْتَلِفَ الْوَرِثَةُ فِي تَخْصِيصِهِ .

(١) بصحة وقف النقود: قال جمع من أهل العلم - رحم الله الجميع - انظر هذه المسألة في: صحيح البخاري (١٠٢/٢) كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والعروض والصامت، فتح القدير (٢١٩/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٦٤/٤)، المدونة الكبرى (٢٤٣/٢)، حاشية المسوقي على الشرح الكبير (٧٧/٤)، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٧١)، وقد صدرت الفتوى من مجمع الفقه الإسلامي بجواز وقف النقود في بورتها الخامسة عشرة: المتقدمة في مسقط عام ١٤٢٥هـ، قرار رقم (١٥٦/١٤٠).

## الخطوة الحادية والعشرون: الطيب

اختر لوقفك من المال أو العقار ما كان مكسبه ووصوله إليك من طريق طيب حلال، وابتعد عما كان من كسب غير طيب، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ }<sup>١</sup>، وقال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ }<sup>٢</sup>. ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟<sup>٣</sup>

ومن المناسب التأكيد على مجلس النظارة أن يكون استثماره في أموال الوقف حلالاً؛ فبالإيمان والتقوى تنزل البركات من السماء، وتنبت به الأرض، قال الله تعالى: { وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ }<sup>٤</sup>.



(١) سورة المؤمنون، آية رقم (٥١).

(٢) سورة البقرة، آية رقم (١٧٢).

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (١٠١٥)، ورواه الترمذي في أبواب

تفسير القرآن - سورة البقرة رقم (٢٩٨٩).

(٤) سورة الأعراف، آية رقم (١٩٦).

## الخطوة الثانية والعشرون: إثبات الوقف



وهذا أمر في غاية الأهمية؛ لكثرة ما نشاهده في المحاكم من إنكار الورثة وقف مورثهم. ويكون الإثبات بأحد أمرين:

**الأول:** كتابة الوقفية على أوراق، ويفضل أن تكون أوراقاً رسمية من الشركة أو المؤسسة التي يملكها الواقف، ثم توقيع الواقف، والإشهاد على إقرار الواقف، وتوقيع الشهود على كل ورقة. ويجب أن يقل عدد الشهود عن اثنين، ويفضل أن يكون أكثر من ذلك، ويتنبه إلى أن الشهود يجب أن يسمعو من الواقف مصادقته على إقراره بالوقفية، وتلاوة ذلك الإقرار عليهم جميعاً.

- ملاحظة: من المهم جداً توثيق الوقف لدى المحكمة الشرعية المختصة خوفاً عليه من الضياع، خاصة مع تعاقب الزمان وموت النظار، واعتقاد بعض الورثة أنه من التركة، أو ضياع ورقة الوقفية، فقد اندثر العديد من الأوقاف بسبب عدم تسجيلها في المحاكم.

**الثاني:** إثبات الوقفية لدى الحاكم الشرعي قاضي البلد في المحكمة، ولا يشترط نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية أن يكون الوقف وإثباته في بلد العقار، فلو كان العقار في مكة -مثلاً- جاز إثباته في الرياض، أو كان في جدة جاز إثباته في الدمام<sup>١</sup>.



(١) نصت المادة ٢٤٦/١ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على ما يلي: يجوز توثيق الوقف في بلد الموقوف، ولو كان العقار

في بلد آخر.



### الخطوة الثالثة والعشرون: الصيغة الوقفية

وهذه الخطوة من أهم الخطوات على الإطلاق، لأن ما ستكتبه من عبارات، وتشترطه في وقفك يلزم النظار العمل به، والرجوع إليه، ما لم يخالف الشرع، لأن شرط الواقف كنص الشارع، والوقف متلقى من جهته فاتبع شرطه .

**والصيغة الوقفية هي:** العبارات الدالة على إرادة الواقف في الوقف، وكيفية التصرف فيه. لذا فإن الصيغة هي الركن الأساسي والمرجع والنظام الذي يرجع إليه الجميع: من الواقف، ومجلس النظارة، والموقف عليهم، وكل من له علاقة بالوقف، والقاضي عند التخاصم، وهي الدليل الإرشادي والتنظيمي و خارطة الطريق، وعليها تبنى استراتيجيات الوقف وخططه المستقبلية واستثمارته، والبحث عن أفضل السبل لمصارفه، فيجب العناية بها غاية العناية، وعرضها على أهل العلم والمختصين بالقضاء والتخطيط والإدارة، ممن يحملون الهم والهمة، ولديهم أفق واسع ومعرفة بأحوال الأوقاف والعمل الخيري قبل إثباتها .



### الخطوة الرابعة والعشرون: لا تحجر المصارف

ليكن أفقك واسعاً، فلا تضيق في مصرف الوقف، كما فعل بعض الواقفين فيقول على سراج مسجد آل فلان، أو إمام المسجد الفلاني، ونحوها من الأوقاف التي ريعها كثير جداً، ومصرفها محدود جداً، وقد لا توجد الجهة التي عينتها للمصرف بعدك، فيحتاج إلى فتوى للبحث عن مصرف آخر.



بل اذكر ما تريد، ثم وسع الدائرة وعمم، كأن تقول -مثلاً- على مركز البحوث والدراسات العلمية بجامعة كذا... فإن عديم فعلى مركز البحوث والدراسات بمدينة كذا ... ثم منطقة... ثم في دولة كذا... أو على أيتام بلدة... فإن عديم فعلى أيتام منطقة... وهكذا.

### الخطوة الخامسة والعشرون: المرونة

ضع خطوطاً عريضة في عبارات الوقف وشروطك فيه، واترك التفاصيل لمجلس النظارة، حيث إن الأمور تختلف باختلاف الزمان والسنين والأحوال وأعراف الناس وحاجاتهم، وغير ذلك.

واكتب وقفك بعبارات مرنة ومناسبة تصلح لكل زمان ومكان وأشخاص وأحوال، وتناسب التغيرات. ومن الأمثلة: مصرف الوقف، وتحديد النسب في المصارف، وأجرة النظار. ومن العبارات أن تقول في الصيغة كما سيأتي معنا: وكل ما ذكرت واشترطت إنما أريد به وجه الله تعالى، ومقصد الشرع الأكمل والأفضل والمصلحة العامة، فمتى ما وجدت في أي زمان ومكان فللنظار العمل بها وإن خالف ما ذكرت واشترطت.

## الخطوة السادسة والعشرون: صيغة وقفية مبتكرة

الصيغة تختلف باختلاف الوقف وحجمه، فخذ من هذه الصيغة أدناه - وفقك الرحمن لكل خير- ما يناسب وقفك.

## إقرار وقفية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،  
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.  
أما بعد:

فأقر أنا.....، الجنسية..... بموجب السجل المدني رقم..... والبطاقة الصادرة من..... بتاريخ / / ١٤هـ وأنا بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً، وبطواعية مني واختيار، في هذا المجلس الكائن..... بمدينة.....، وبمحض من شهود الحال، وهم كل من:

- ١-..... الجنسية.....، بموجب السجل المدني رقم ( ) .
  - ٢-..... الجنسية.....، بموجب السجل المدني رقم ( ) .
  - ٣-..... الجنسية.....، بموجب السجل المدني رقم ( ) .
- بأنني قد أوقفت من ملكي وفقاً منجزاً ما يلي:

رقم	وصف العين	رقم الصك	تاريخه	مصدره
١				كتابة عدل مدينة.....
٢				المحكمة العامة بمدينة.....
٣				كتابة عدل
٤				كتابة عدل
٥				كتابة عدل
٦				كتابة عدل

وقد أوقفت ما ذكر أعلاه بأن لا يباع، ولا يورث، ولا يوهب .  
وهذه الأوقاف، وما أوقفه أو أوصي به لاحقاً من مالٍ أو عقار؛ تأخذ الأحكام والشروط الواردة في هذه الوقفية، وهي كما يلي:

## أولاً: تعيين النظار:

أ- جعلت النظار عليها مجلساً مكوناً مني أنا الواقف، ومن أبنائي، ومن طلبة العلم وأهل الخبرة في هذا الشأن، وهم كل من:

- ١- فضيلة الشيخ
- ٢- فضيلة الشيخ
- ٣-
- ٤-
- ٥-

ب- يتكون مجلس النظارة على الدوام من : ثلاثة من ذريتي لا يزيدون ولا ينقصون، واثنين من طلبة العلم.

## ثانياً: صفاتهم:

- ١- القوة والأمانة والصلاح ما أمكن.
- ٢- أن يكون لدى أبنائي كلهم أو بعضهم خبرة بالعمل التجاري وإدارته ما أمكن.
- ٣- أن يكون لدى أحد طلاب العلم علمٌ شرعي وقضائي، والثاني لديه خبرة بالأعمال الخيرية والإدارية ما أمكن.
- ٤- أن يكونوا من أهل السنة والجماعة .
- ٥- من ثبت عليه من النظار جرح في أمانته أو عدالته ؛ فلا ولاية له على هذه الأوقاف، ويحد ذلك مجلس النظارة، ولهم اختيارٌ بدلٍ عنه .

## ثالثاً: تعاقب النظار وتسلسلهم:

وأنا توفي أحد أبنائي من النظار، أو قرر طلب إعفائه، أو كان غير أهل؛ فليبقية أعضاء مجلس النظارة عزله وإقامة غيره<sup>١</sup> من ذرية من توفي أو عزل، أو طلب الإعفاء، أو كان غير أهل بحيث إنه يحل محل أبيه شخص واحد فقط، وهكذا بطنا بعد بطن .  
وأنا كانت ذرية أبنائي الذكور لا يوجد فيهم من يصلح لعدم رشد وبلوغ أو صلاح -لا قدر الله- أو غير ذلك، فيرشح مجلس النظارة أحدهم ليقوم مقام المتوفى أو طالب الإعفاء أو من تم عزله، حتى يوجد من أبنائه من يكون أهلاً.  
فإن انقطعت ذريته الذكور؛ انتقلت لذرية ذلك الابن من الإناث. فإن انقطعت ذريته الإناث -لا قدر الله- فإن النظار من ذريتي يرشحون أحد أبناء بناتي، أو ذريتهن، أو أحد أبناء النظار من ذريتي ليحل محل المنقطع ممن تتوفر فيهم الأمانة والصلاح والكفاية ما أمكن. فإن انقطعت ذريتي الذكور -لا قدر الله- انتقلت الولاية لذريتي من أولاد البنات وذريتهن. فإن انعدمت ذريتي مطلقاً -لا قدر الله- انتقلت إلى أقرب الناس إلي من عصبتي أو أرحامي الأقرب فالأقرب. فإن لم يوجد أحد من أقاربي انتقلت للحاكم الشرعي قاضي البلد، ومعه عضوان قضائيان.  
وتكون صفاتهم وفق ما ذكرت، ويجري على الجميع ما يجري على النظار مما ذكر أنفاً.

(١) انظر: الإفتاح (١٦٦٣)، والإحصاء (٤٦٧/٧)، ومعني المحتاج (٣٨٢/٤)، وبلغة السالك (٢٤/٤)، ومطلب الوفي قنوي (٢٢٩/٤).

رابعاً: نهاية عضوية الناظر في المجلس:

تنتهي عضوية الناظر في مجلس النظارة بواحد مما يأتي:

- ١- وفاته.
  - ٢- إذا قرر المجلس - بما لا يقل عن النصف من أعضائه واحد منهم من أهل العلم- عزله وفقاً لمطلق تقديره.
  - ٣- زوال الأهلية الشرعية.
  - ٤- استقالة العضو.
  - ٥- إخلاله بالأمانة.
  - ٦- عجزه البدني عن القيام بأعمال النظارة.
- ويقدّر ذلك جميعاً: مجلس النظارة<sup>١</sup>.

خامساً: مهام مجلس النظارة:

- ١- الاجتهاد في إدارة الأوقاف بأفضل الطرق المتبعة عرفاً.
- ٢- وضع تنظيمات وضوابط تحكم الإشراف على الأوقاف بما يحقق مصلحتها واستمرار نفعها في المستقبل.
- ٣- إدارة الاستثمارات بما يحقق المصلحة، دون قيد عليهم أو شرط سوى الالتزام بالضوابط الشرعية.
- ٤- إذا رأى مجلس النظارة أن المصلحة أو الحاجة تقتضي بيع الأوقاف أو جزء منها، لتعطل منافعتها، أو نقص دخلها، أو لم ينقص ريعها لكن يوجد ما هو أفضل منها... أو غير ذلك من المصالح، والشراء بثمنها عقارات أو أموال أفضل؛ فلهم ذلك.
- ٥- أن ينتخبوا من بينهم رئيساً لهم، ونائباً له.
- ٦- لهم أن يوظفوا مديراً تنفيذياً، وأي عناصر وظيفية تحتاج إليها الأوقاف.
- ٧- فتح الحسابات ومراجعة البنوك، وإجراء كافة المعاملات البنكية على اختلاف درجاتها وعملياتها.
- ٨- تشكيل اللجان الاستشارية لتحقيق مصلحتها.
- ٩- تحديد وجوه الإنفاق الخيري والاستثمار، ومبالغها.
- ١٠- العمل بكل ما فيه مصلحة للوقف.
- ١١- تعيين مجالس استشارية وتنفيذية مكونة من خبراء متخصصين حسب الحاجة، أو إسناد ذلك لمكاتب متخصصة أو هيئات، أو غير ذلك.
- ١٢- الاستعانة بخبراء في المجلس يستأنس برأيهم في مجلس النظارة.
- ١٣- إنشاء الشركات بكافة أنواعها، وكذا المؤسسات.

١٤- البيع والشراء والتأجير والرهن والتنمية.

- ١٥- المداعة والمطالبة والمرافعة والمخاصمة وتقديم الدعاوى وطلب حفظها وإيقافها، والجواب على الدعوى وردّها، وطلب اليمين وردّها والإقرار والصلح والإبراء وطلب الخبراء والطعن بالتزوير، والإطلاع على المستندات والقناعة بالحكم والاعتراض عليه، وطلب الاستئناف ونظر المحكمة العليا، وكافة إجراءات التقاضي في المحاكم والهيئات واللجان داخلياً وخارجياً على اختلاف درجاتها وجهاتها.
  - ١٦- تمثيل الوقف أمام الجهات القضائية والإدارية والهيئات واللجان وكافة الأجهزة الحكومية، وتوكيل الغير، والمحافظة على الوقف وصيانته، وغير ذلك مما يروونه يحقق مصالح الوقف.
- ويحمّل جميع ذلك على المصاريف الإدارية والتشغيلية، وتقدير الصرف على ذلك حسب ما يراه ويقدره مجلس النظارة.
- ١٧- أن يوكلوا، أو ينيبوا -مجتمعين، أو منفردين- أحدهم، أو واحداً من غيرهم، ولوكيلهم توكيل من يراه في جميع ما ذكر في هذه الوقفية.
  - ١٨- إنشاء قسم للمحاسبة ليقوم بإعداد الحسابات والتقارير المالية السنوية، وإعداد الميزانيات التقديرية والقوائم المالية.
  - ١٩- تعيين مراجع حسابات داخلي، ومدقق خارجي، على أن يكون من ضمن أفضل بيوت الخبرة في مجال تدقيق الحسابات.

سادساً: واجبات النظار الشخصية:

- ١- على النظار تقوى الله ومراقبته في جميع ما يخص هذه الأوقاف، وليتذكروا قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الخازن الأمين الذي ينقذ -وربما قال: يعطي - ما أمر به كاملاً، موفراً طيباً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به، أحد المتصدقين)<sup>١</sup>.
- ٢- الإفصاح عن ما له فيه مصلحة شخصية من القرارات.
- ٣- لا يحق لعضو مجلس النظارة أن يحضر، أو يشارك، أو يصوت في مناقشة قرار له فيه أو لأحد أبنائه مصلحة شخصية، أو مضرّة.
- ٤- على كل ناظر أن يحرص على منع وقوع الضرر بالأوقاف، أو وقوع التفريط فيما استؤمن عليه من أموال أو وثائق أو عهد.
- ٥- أن يعهد لذويه بأداء كل الحقوق المتعلقة بالوقف إذا أصابه العجز، أو ضعف شعوره.
- ٦- يقبّر، ويقرر جميع ما ذكر مجلس النظارة، وإذا وقع منهم خطأ أو سهو؛ فهم في جُلّ منه.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: أمر الخاتم إذا تصدق بأمر صاحبه، (١٤٢٨)، ومسلم في صحيحه،

كتاب: الزكاة، باب: أمر الخازن الأمين، (١٠٢٣).

(١) المراجع السابقة.

## سابعاً: قرارات مجلس النظارة:

- ١- يكون رأي النظارة في اتخاذ أي قرار أو رأي مُلزماً وناقداً بالإجماع، فإن اختلفوا فبالأكثرية .
- ٢- عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- ٣- لا يحق لأحد منازعتهم من أي جهة حكومية، أو خاصة، أو أفراد .
- ٤- يعتبر رأيهم مُنهياً لكل نزاع وخصومة أو معارضة، فلا يحق التقدم عليهم بأي دعوى للقضاء أو الجهات الإدارية أو الهيئات واللجان وكافة الأجهزة الحكومية أو أي جهة أخرى مطلقاً.
- ٥- يتخذ مجلس النظارة أمانة للمجلس وسجلاً يدوياً وإلكترونياً يدون فيه جميع ما يتعلق باجتماعات المجلس وتفصيلها، وبنود الاجتماعات والقرارات والتوصيات، ومتابعتها، ومدة إنجازها وتكليفها، وغير ذلك.

## ثامناً: مصارف الوقف:

- على النظارة أن يصرفوا صافي ريع الأوقاف -بعد خصم المصاريف الإدارية والتشغيلية ونحوها- وفق تقرير معتمد من مراجع الحسابات، على النحو التالي :
- ١- يخصص عشرة بالمائة (١٠٪) <sup>١</sup>، من صافي الربح مكافأة للنظارة، تقسم بينهم بالتساوي مقابل جهدهم وإدارتهم. ومن كان في غنى عن ذلك وتنازل عنها للوقف؛ فله الأجر من الله، وتضاف إلى بنود الوقف الأخرى، وإن كانت النسبة المقدره للنظارة قليلة أو كثيرة في أي وقت أو زمان أو حال أو مكان؛ فللنظارة تقدير أجره المثل وجنسها، ويخصص جزء من هذه النسبة لتدريبهم وتأهيلهم وتطوير قدراتهم في كل أمر له علاقة بأعمال ومهمات مجلس النظارة بحسب ما يرون.
  - ٢- صرف عشرة بالمائة (١٠٪) في صيانة وترميم وتطوير ما تحتاج إليه العقارات حسب ما يرونه. وإصلاح الوقف وعمارته وصيانته مقدم على جميع المصارف، وإذا لم يُصرف كامل هذا البند؛ فإن النظارة يقومون بتحويله إلى بند الاستثمار أو الصرف حسب ما يرونه.
  - ٣- إعادة استثمار أربعين بالمائة (٤٠٪) من الربح الصافي لتنميتها، وزيادة عائداتها.
  - ٤- يصرف ما تبقى من صافي الربح البالغ أربعين بالمائة (٤٠٪)، في وجوه البر والخير عامة، على مذهب أهل السنة والجماعة وما عليه سلف الأمة؛ مثل:
    - بناء المساجد وصيانتها ورعايتها، وبناء ما يتعلق بها من سكن للإمام والمؤذن وغيرها.
    - مساعدة الفقراء والمساكين والأرامل.
    - كفالة الأيتام المحتاجين ورعايتهم.

(١) هذه النسبة تختلف بحسب حجم الوقف، ومقدار ريعه.

- دعم مجالات الدعوة إلى الله عز وجل بكافة أنواعها.
- إطعام الطعام، وسقيا الماء، وحفر الآبار في الأماكن المحتاجة لذلك.
- سد حاجة العلماء وطلبة العلم.
- إنشاء المعاهد والمدارس لتعليم القرآن الكريم، وحلق تحفيظ القرآن .
- المنح الدراسية، والدورات العلمية، والبحوث العلمية في المدارس والمعاهد والجامعات والمكتبات العلمية ومراكز البحث العلمي، والمسابقات الثقافية الشرعية.
- طباعة وتوزيع المصاحف والكتب والأشرطة النافعة.
- البرامج الدعوية ومكاتب الدعوة وتوعية الجاليات.
- رحلات الحج والعمرة.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- وسائل الإعلام المفيدة والملتزمة بأحكام الشريعة على اختلاف أنواعها مرئية، أو مسموعة، أو مقروءة، أو إلكترونية، أو غير ذلك.
- إنشاء المستشفيات والمراكز الصحية، وتجهيزها، وتوفير سائر ما تحتاج إليه.
- إغاثة المحتاجين، وعلاج المرضى المعوزين، وإنشاء دور للعجزة والمسنين، وإقامة مساكن للمحتاجين.
- إلى غير ذلك من أعمال البر والخير؛ مما هو أكثر نفعاً للحي، وأعظم أجراً للميت، على ما يراه مجلس النظارة من تقديم بعض المصارف على بعض، أو استغراق أحدها لجميع الربح بحسب تقديرهم.
- ولمجلس النظارة أن يزيد أو ينقص في مقدار النسب المحددة بعاليه حتى لو استغرق جميع الربح بنداً واحداً ؛ بحسب ما يراه من المصلحة باختلاف الزمان والمكان والحال والحاجة بعد التسبب لذلك، وإصدار قرار من المجلس.

## تاسعاً: صلاحيات إضافية للموقف والنظارة:

- ١- لمجلس النظارة التعديل والإضافة على ما ذكر في ضوابط الوقف وشروطه والنظارة مدة عشر سنوات من تاريخ التوقيع على هذه الوقفية وتحريها.
- ٢- يجوز لي وللنظارة تعديل هذه الوقفية إلى الأفضل للوقف مطلقاً <sup>١</sup> .
- ٣- كل ما ذكرته سابقاً، وما ذكر من الشروط والضوابط، وصرف الربح ومقدار النسب في كل بند وغير ذلك ؛ إنما أقصد به التقرب إلى الله تعالى، ومقصد الشرع الأكمل والأفضل، فمتى ما وجد في أي زمان ومكان، فللنظارة العمل به وإن خالف ما ذكرت واشترطت.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد؛ صرف إلى الجند، وقول إن سئل ما جز الوضوء منه، انظر : الاختيارات الفقهية (١/٩٠)، الإنصاف (١/٥٧١).

## الخطوة السابعة والعشرون: صيغة وصية مبتكرة

## وصية على القاصرين وثلاث مالي

الحمد لله ، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

- فهذا ما أوصيت به أنا الفقير إلى الله / ..... الصادرة من ..... أحمل البطاقة ذات السجل المدني رقم ..... الصادرة من ..... وحفيظة رقم ..... في ..... الصادرة من .....  
- وأنا في حالتي المعتبرة شرعاً من سلامة عقلي وحسن إدراكي،  
- بأني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور.  
- أوصي أهل بيتي بتقوى الله تعالى، ومراقبته في السر والعلانية، والمحافظة على الصلاة ، والحرص على الطاعات، والحذر من المعاصي، والتراحم والترابط فيما بينهم، وعدم التقاطع.

## أولاً : الوصية على القاصرين من أولادي:

- الوصي وصلاحياته:  
- أوصي بأن يكون الوصي على جميع أولادي الذكور والإناث القاصرين عن سن الرشد من بعدي هو / .....  
له عليهم الولاية التامة والعامة حتى يرشدوا في جميع أمورهم وشؤون حياتهم الدراسية والعملية و المالية وغيرها، يرعى شؤونهم، ويحافظ على مصالحهم، وله الحق في البيع والشراء والإفراغ والقبول واستلام الثمن وتسليم المثل، والتأجير واستلام الأجرة والأرباح وتوقيع العقود، واستلام جميع ما لهم من حقوق، والسحب والإيداع من البنوك والمصارف، وفتح الحسابات والسجلات والتراخيص، وتأسيس الشركات أو المشاركة والتملك فيها، وجميع أنواع المتاجرة في العقارات والمنقولات والأسهم وغيرها، والإقرار والصلح، وله حق المرافعة

أسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل ذلك مني، وأن يجعل ما قدمت حجاباً لي من النار، وسبباً للفوز برضا الرحمن، والبركة لي في عمري وذريتي ومالي ووالدي وزوجتي وأولادي والمسلمين، وأن يجعل ثوابه لي ولوالدي وأهل بيتي، وأن يوفق ذريتي من بعدي للحرص على هذه الأوقاف التي أشركتهم في ثوابها، وأن يوفقهم للاعتناء بها وإعانة القائمين عليها، وأن يجعل هذه الأوقاف سعادة لنا ولهم في دينهم ودنياهم، ولغيرهم من المسلمين، وقد أوقف هذه العقارات وقفاً دائماً إلى يوم القيامة، ولا أجز لأحد الاعتراض عليها، أو تعطيل مصالحها،

أو تبديلها {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} ١ .

تم تحرير هذا الإقرار بالوقف، وتلاوته، والتوقيع عليه أمام الشهود .  
يوم ..... ، الموافق:

أسأل الله العفو والمغفرة والرحمة وحسن الخاتمة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الواقف : .....

التوقيع .....

الشهود/

١- ..... التوقيع.....

٢- ..... التوقيع.....

٣- ..... التوقيع.....

عنهم والمدافعة والمخاصمة وإقامة البيعة، والرفع في أي قضية تقام منهم أو ضدهم أمام الجهات القضائية، وكافة درجات التقاضي واللجان وفي أي جهة. وله مراجعة الدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات والبنوك والأفراد وأي جهة في جميع المعاملات الخاصة بهم، وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بذلك، وأن ينظر لهم ما يصلحهم ويعود عليهم بالنفع في دينهم ودنياهم، وأن يتقي الله في ذلك، ويستشير من يثق في دينه وسداد رأيه. وله الحق في تقدير الحاجة والمصلحة الشرعية، وأن يجتهد في طرق تميته أموال القاصرين. وله رد الحقوق والأمانات إلى أهلها، وقضاء الديون عني.

- فإن اعتذر ..... أو ..... عن قبول الوصية، أو عزل؛ فيكون الوصي.....
- وللوصي حق التصرف المطلق في جميع ما أوكل إليه، أو بعض منه؛ إن دعت الحاجة إلى ذلك.
- وله الحق في توكيل من يراه مناسباً ليحل محله من حيث التصرف فيما أوكل إليه، أو في بعض منه؛ إن دعت الحاجة إلى ذلك.

وعلى الوصي أن يقدم لعائلتي ما يلي:

- ١- إعداد ميزانية ختامية سنوية تشمل الإيرادات والمصروفات خلال السنة الهجرية أو الميلادية.
- ٢- إعداد تقرير سنوي عن اجتماعات.....
- ٣- بيان من ينوب عن الوصي أمام القضاء والجهات الرسمية والمجالس.

ثانياً: الوصية بثلاث مالي:

أوصي بثلاث مالي وهو ما يلي:

رقم	وصف العين	رقم الصك	تاريخه	مصدره
١				كتابة عدل مدينة....
٢				المحكمة العامة بمدينة.....
٣				كتابة عدل
٤				كتابة عدل
٥				كتابة عدل
٦				كتابة عدل

وذلك بأن يتم استخراجها من التركة بعد وفاتي مباشرة، و يكون وفقاً منجزاً؛ لا يباع، ولا يوزرث، ولا يوهب.

وهذه الوصية، وما ألحقه بوصية مكتوبة، أو مشافهة من مال أو عقار تضم إليها لاحقاً؛ تأخذ الأحكام والشروط والنظم الواردة في هذه الوصية، وهي كما يلي<sup>١</sup> :

أولاً: تعيين الناظر:

أ- جعلت الناظر عليها مجلساً مكوناً من : أبنائي، ومن طلبة العلم، وأهل الخبرة في هذا الشأن، وهم كل من:

١- فضيلة الشيخ

٢- فضيلة الشيخ

٣-

٤-

٥-

ب- يتكون مجلس الناظر على الدوام من: ثلاثة من ذريتي لا يزيدون ولا ينقصون، واثنين من طلبة العلم.

ثانياً: صفاتهم:

- ١- القوة والأمانة والصلاح ما أمكن.
- ٢- أن يكون لدى أبنائي كلهم أو بعضهم خبرة بالعمل التجاري، وإدارته ما أمكن.
- ٣- أن يكون أحد طلاب العلم لديه علم شرعي وقضائي، والثاني لديه خبرة بالأعمال الخيرية والإدارية ما أمكن.
- ٤- من ثبت عليه من الناظر جرح في أمانته أو عدالته؛ فلا ولاية له على هذه الأوقاف، ويحدد ذلك مجلس الناظر.

ثالثاً: تعاقب الناظر وتسلسلهم:

وإذا توفي أحد أبنائي من الناظر، أو قرر طلب إعفائه، أو كان غير أهل فليقبل أعضاء مجلس الناظر عزله وإقامة غيره<sup>٢</sup> من ذرية من توفي، أو عزل أو طلب الإعفاء، أو كان غير أهل بحيث إنه يحل محل أبيه شخص واحد فقط، وهكذا بطننا بعد بطن.

(١) يظهر للوهلة الأولى، أن هذه الصيغة مكررة، لكنها ليست كذلك، حيث أن السياق هنا "وصية وصية" والصيغة السابقة "وصية وقفية".

(٢) انظر: الإقناع (١٦/٣)، والإحصاف (٤٦/٧)، ومعني المحتاج (٣٨٢/٤)، وبلغه السالك (٣٤٤)، ومغالب أولي النهى (٣٢٩/٤).



وإذا كانت ذرية أبنائي الذكور لا يوجد فيهم من يصلح لعدم رشد وبلوغ أو صلاح -لا قدر الله- أو غير ذلك؛ فيرشد مجلس النظارة أحدهم ليقوم مقام المتوفى، أو طالب الإعفاء أو من تم عزله حتى يوجد من أبنائه من يكون أهلاً. فإن انقطعت ذريته الذكور انتقلت لذرية ذلك الابن من الإناث. فإن انقطعت ذريته الإناث -لا قدر الله- فإن النظارة من ذريتي يرشحون أحد أبناء بناتي أو ذريتهن أو أحد أبناء النظارة من ذريتي؛ ليحل محل المنقطع ممن تتوفر فيهم الأمانة والصلاح والكفاية ما أمكن. فإن انقطعت ذريتي الذكور -لا قدر الله- انتقلت الولاية لذريتي من أولاد البنات وذريتهن. فإن انعدمت ذريتي مطلقاً -لا قدر الله- انتقلت إلى أقرب الناس إلي من عصبتي أو أرحامي الأقرب فالأقرب. فإن لم يوجد أحد من أقاربي انتقلت للحاكم الشرعي قاضي البلد، ومعه عضوان قضائيان.

وتكون صفاتهم وفق ما ذكرت، ويجري على الجميع ما يجري على النظارة مما ذكر آنفاً.

رابعاً: نهاية عضوية الناظر في المجلس:

تنتهي عضوية الناظر في مجلس النظارة بواحد مما يأتي:

- ١- وفاته.
  - ٢- إذا قرر المجلس - بما لا يقل عن النصف من أعضائه: واحد منهم من أهل العلم- عزله وفقاً لمطلق تقديره.
  - ٣- زوال الأهلية الشرعية.
  - ٤- استقالة العضو.
  - ٥- إخلاله بالأمانة.
  - ٦- عجزه البدني عن القيام بأعمال النظارة.
- ويقدر ذلك جميعاً مجلس النظارة<sup>١</sup>.

خامساً: مهام مجلس النظارة:

- ١- الاجتهاد في إدارة الأوقاف بأفضل الطرق المتبعة عرفاً.
- ٢- وضع تنظيمات وضوابط تحكم الإشراف على الأوقاف، بما يحقق مصلحتها، واستمرار نفعها في المستقبل.

- ٣- إدارة الاستثمارات بما يحقق المصلحة، دون قيد عليهم أو شرط، سوى الالتزام بالضوابط الشرعية.
  - ٤- إذا رأى مجلس النظارة أن المصلحة أو الحاجة تقتضي بيع الأوقاف أو جزء منها لتعطل منافعها، أو نقص دخلها، أو لم ينقص ريعها لكن يوجد ما هو أفضل منها، أو غير ذلك من المصالح، والشراء بئمنها عقارات أو أموال أفضل؛ فلهم ذلك.
  - ٥- أن ينتخبوا من بينهم رئيساً لهم، ونائباً له.
  - ٦- لهم أن يوظفوا مديراً تنفيذياً، وأي عناصر وظيفية تحتاج إليها الأوقاف.
  - ٧- فتح الحسابات، ومراجعة البنوك، وإجراء كافة المعاملات البنكية على اختلاف درجاتها وعملياتها.
  - ٨- تشكيل اللجان الاستشارية لتحقيق مصلحتها.
  - ٩- تحديد وجوه الإنفاق الخيري والاستثمار، ومبالغها.
  - ١٠- العمل بكل ما فيه مصلحة للوقف.
  - ١١- تعيين مجالس استشارية وتنفيذية مكونة من خبراء متخصصين حسب الحاجة، أو إسناد ذلك لمكاتب متخصصة أو هيئات أو غير ذلك.
  - ١٢- الاستعانة بخبراء في المجلس يستأنس برأيهم في مجلس النظارة.
  - ١٣- إنشاء الشركات بكافة أنواعها، وكذا المؤسسات.
  - ١٤- البيع والشراء والتأجير والرهن والتنمية.
  - ١٥- المدعاة والمطالبة والمرافعة والمخاصمة، وتقديم الدعاوى، وطلب حفظها وإيقافها، والجواب على الدعوى وردها، وطلب اليمين وردها، والإقرار والصلح والإبراء، وطلب الخبراء والطعن بالتزوير، والاطلاع على المستندات والقناعة بالحكم، والاعتراض عليه، وطلب الاستئناف، ونظر المحكمة العليا، وكافة إجراءات التقاضي في المحاكم والهيئات واللجان داخلياً وخارجياً على اختلاف درجاتها وجهاتها.
  - ١٦- تمثيل الوقف أمام الجهات القضائية والإدارية والهيئات واللجان وكافة الأجهزة الحكومية، وتوكيل الغير، والمحافظة على الوقف وصيانته، وغير ذلك مما يروونه يحقق مصالح الوقف.
- ويحمل جميع ذلك على المصاريف الإدارية والتشغيلية، وتقدير الصرف على ذلك حسب ما يراه ويقدره مجلس النظارة.

- ١٧- أن يوكّلوا، أو ينيبوا -مجتمعيين، أو منفردين- أحدهم، أو واحداً من غيرهم، ولو كيّلهم توكيلاً من يراه في جميع ما ذكر في هذه الوقفية.
- ١٨- إنشاء قسم للمحاسبة، ليقوم بإعداد الحسابات والتقارير المالية السنوية، وإعداد الميزانيات التقديرية والقوائم المالية.
- ١٩- تعيين مراجع حسابات داخلي، ومدقق خارجي؛ على أن يكون من ضمن أفضل بيوت الخبرة في مجال تدقيق الحسابات.

#### سادساً: واجبات النظار الشخصية:

- ١- على النظار تقوى الله ومراقبته في جميع ما يخص هذه الأوقاف، وليتذكروا قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الخازن الأمين الذي ينفذ - وربما قال : يعطي - ما أمر به كاملاً موفراً طيباً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به، أحد المتصدقين) <sup>١</sup>.
- ٢- الإفصاح عن ما له فيه مصلحة شخصية من القرارات.
- ٣- لا يحق لعضو مجلس النظارة أن يحضر، أو يشارك، أو يصوت في مناقشة قرار له فيه أو لأحد أبنائه مصلحة شخصية، أو مضرة.
- ٤- على كل ناظر أن يحرض على منع وقوع الضرر بالأوقاف، أو وقوع التفريط فيما استؤمن عليه من أموال أو وثائق أو عهد.
- ٥- أن يعهد لورثته بأداء كل الحقوق المتعلقة بالوقف إذا أصابه العجز، أو ضعف شعوره.
- ٦- يقدر، ويقرر جميع ما ذكر مجلس النظارة، وإذا وقع منهم خطأ أو بغير قصد؛ فهم في جِلِّ منه.

#### سابعاً: قرارات مجلس النظارة:

- ١- يكون رأي النظار في اتخاذ أي قرار أو رأي مُلزمًا ونافذاً بالإجماع، فإن اختلفوا فبالأكثرية.
- ٢- عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- ٣- لا يحق لأحد منازعتهم من أي جهة حكومية، أو خاصة، أو أفراد.
- ٤- يعتبر رأيهم مُنهيًا لكل نزاع وخصومة أو معارضة، فلا يحق التقدم عليهم بأي دعوى للقضاء أو الجهات الإدارية أو الهيئات واللجان وكافة الأجهزة الحكومية أو أي جهة أخرى مطلقاً.

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب: الزكاة ، باب: أمر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه ، [١٤٣٨] ، وصلى في صحيحه ، كتاب: الزكاة ، باب: أمر الخازن الأمين ، (١٠٢٢).

- ٥- يتخذ مجلس النظارة أمانةً للمجلس، وسجلاً يدوياً وإلكترونيًا يدون فيه جميع ما يتعلق باجتماعات المجلس، وتفاصيلها، وبنود الاجتماعات والقرارات والتوصيات ومتابعتها، ومدة إنجازها وتكاليفها، وغير ذلك.

#### ثامناً: مصارف الوقف:

- على النظار أن يصرفوا صافي ريع الأوقاف -بعد خصم المصاريف الإدارية والتشغيلية ونحوها- وفق تقرير معتمد من مراجع الحسابات، على النحو التالي:
- ١- يخصص عشرة بالمائة (١٠٪) <sup>١</sup>، من صافي الربح مكافأةً للنظار، تقسم بينهم بالتساوي مقابل جهدهم وإدارتهم. ومن كان في غنى عن ذلك وتنازل عنها للوقف؛ فله الأجر من الله، وتضاف إلى بنود الوقف الأخرى. وإن كانت النسبة المقدره للنظار قليلة أو كثيرة في أي وقت أو زمان أو حال أو مكان؛ فللنظار تقدير أجره المثل وجنسها، ويخصص جزء من هذه النسبة لتدريب وتأهيل وتطوير النظار في كل أمر له علاقة بأعمال ومهام مجلس النظارة بحسب ما يرون.
- ٢- صرف عشرة بالمائة (١٠٪) في صيانة وترميم وتطوير ما تحتاج إليه العقارات حسب ما يرونه. وإصلاح الوقف وعمارتها وصيانته مقدم على جميع المصارف، وإذا لم يصرف كامل هذا البند؛ فإن النظار يقومون بتحويله إلى بند الاستثمار أو الصرف حسب ما يرونه.
- ٣- إعادة استثمار أربعين بالمائة (٤٠٪) من الربح الصافي لتأمينها وزيادة عائداتها.
- ٤- صرف ما تبقى من صافي الربح البالغ أربعين بالمائة (٤٠٪) في وجوه البر والخير، عامة على مذهب أهل السنة والجماعة وما عليه سلف الأمة؛ مثل:
- بناء المساجد وصيانتها ورعايتها، وبناء ما يتعلق بها من سكن للإمام والمؤذن وغيرها.
  - مساعدة الفقراء والمساكين والأرامل.
  - كفالة الأيتام المحتاجين ورعايتهم.
  - دعم مجالات الدعوة إلى الله عز وجل بكافة أنواعها.
  - إطعام الطعام، وسقيا الماء، وحفر الآبار في الأماكن المحتاجة لذلك.
  - سد حاجة العلماء وطلبة العلم.

(١) هذه النسبة تختلف بحسب حجم الوقف ومقدار ريعه.

- إنشاء المعاهد والمدارس لتعليم القرآن الكريم، وحلق تحفيظ القرآن.
- المنح الدراسية والدورات العلمية، والبحوث العلمية في المدارس والمعاهد والجامعات والمكتبات العلمية ومراكز البحث العلمي، والمسابقات الثقافية الشرعية.
- طباعة وتوزيع المصاحف والكتب والأشرطة النافعة.
- البرامج الدعوية ومكاتب الدعوة وتوعية الجاليات.
- رحلات الحج والعمرة.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- وسائل الإعلام المفيدة والملتزمة بأحكام الشريعة على اختلاف أنواعها؛ مرئية، أو مسموعة، أو مقروءة، أو إلكترونية، أو غير ذلك.
- إنشاء المستشفيات والمراكز الصحية وتجهيزها، وتوفير سائر ما تحتاج إليه.
- إغاثة المحتاجين، وعلاج المرضى المعوزين، وإنشاء دور للعجزة والمسنين، وإقامة مساكن للمحتاجين.

إلى غير ذلك من أعمال البر والخير؛ مما هو أكثر نفعاً للحي وأعظم أجراً للميت، على ما يراه النظائر من تقديم بعض المصارف على بعض، أو استغراق أحدها لجميع الربيع بحسب تقديرهم.

ولمجلس النظارة أن يزيد أو ينقص في مقدار النسب المحددة بعاليه حتى لو استغرق جميع الربيع بندا واحداً؛ بحسب ما يراه من المصلحة باختلاف الزمان والمكان والحال والحاجة بعد التسبيب لذلك، وإصدار قرار من المجلس.

#### تاسعاً : صلاحيات إضافية للنظار:

- ١- يجوز للنظار تعديل هذه الوقفية إلى الأفضل للوقف مطلقاً.
- ٢- كل ما ذكرته سابقاً، وما ذكر من الشروط والضوابط وصرف الربيع ومقدار النسب في كل بند وغير ذلك؛ إنما أقصد به التقرب إلى الله تعالى، ومقصد الشرع الأكمل والأفضل، فمضى ما وجد في أي زمان ومكان؛ فللنظار العمل به وإن خالف ما ذكرت واشترطت.

#### وفي الختام :

أوصي أسرتي -من زوجة وبنين وبنات- بتقوى الله عز وجل فيما بينهم، وأن يتواصوا وأن يتناصحوا بالحق، وأن يكونوا من بعدي ذريةً سالحةً وبيتاً مؤمناً، وعليهم -إن أرادوا بزي بعد وفاتي-: أن يتعاملوا فيما بينهم بالألفة والمودة والرحمة، ويعتني الكبير بالصغير بالتربية السالحة والرعاية الصادقة. وعليهم أن يدروا المشكلات فيما بينهم، ويعفو بعضهم عن بعض، **﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾**<sup>١</sup>، وأن يكونوا كالبنين الواحد يشد بعضه بعضاً، وأن يكونوا مثلاً في اجتماع الكلمة وسيادة الألفة والرحمة والمودة.

وأوصيهم بكثرة الدعاء لي ولوالدي، فقد بين النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث)<sup>٢</sup>، ومنها (ولد صالح يدعو له)، فالصلاح مظنة قبول الدعاء. وأوصي زوجتي -خصوصاً- بالعناية بالأبناء والبنات، وحثهم على الصلاة، والتمسك بأوامر الشرع، ولتحريص على تأليف القلوب وجمع الشمل -

كما أوصيكم جميعاً أن تصلوا أرحامكم، وتنفقوا المحتاج منهم، وتحسنوا إليهم، وتخصوا بالصلة والعناية والاحترام أعمامكم وعماتكم وأولادهم، قال الله عز وجل: **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾**<sup>٣</sup> قال صلى الله عليه وسلم : (من أحب أن يبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره؛ فليصل رحمه)<sup>٤</sup>. وقال: (ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قُطعت رحمته وصلها)<sup>٥</sup>. فصلوا يا أولادي أعمامكم، وقَدِّروا لهم منزلتهم من أبيكم، واحفظوا الود لأصدقائه، فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إن أبرَّ البرِّ صلةُ الولدِ أهلِ وُدِّ أبيه)<sup>٦</sup>.

(١) سورة الشورى، آية رقم (٤٠). (٢) وقد سبق تخريجه.

(٣) سورة النساء، آية رقم (١). (٤) رواه البخاري.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأب - باب في ليس الواصل بالمكافئ (٥٩٩).

(٦) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأب - باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم وتحوصها، حديث (٢٥٥٢).

## الخطوة الثامنة والعشرون: خطأ بعض الورثة

من الأخطاء الشائعة:

- ١- تأخير تنفيذ الوصية.
- ٢- عدم إعطاء الوصية النماء والأرباح؛ خاصة في الشركات التي لا يوجد عندها سيولة، فتقوم بدفع الثلث على أقساط من دون النماء. وقد يستغرق ذلك وقتاً، ويكون النماء ١٠٪ أو أكثر. فيجب ضم نماء الوصية إليها، كما يجب تسليم المال الموصى به للوصي مباشرة، من دون تأخير.
- ٣- عدم الإشهاد عليها.
- ٤- عدم اختيار الأكفاء من النظار.
- ٥- عدم التفريق بين الوقف والوصية.
- ٦- كتابتها بعبارات ربما لا يفهم منها الوقفية، أو بعبارات غير واضحة لا تدل على المراد، أو تحمل معاني عديدة؛ فتكون سبباً للخصومة والنزاع.



- لا أَذِنُ لأحد -كائنا من كان- في تبديله أو تغييره، فَمَنْ بَدَلَهُ أو غَيَّرَهُ أو عَدَلَ فيه متعمداً في غير مصلحة؛ فعليه الإثم والوبال والخسار، عملاً بقول الله تعالى: {فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}١ وأذكر الجميع بقوله تعالى: {إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}٢.

وهذه الوصية ناسخة لما قبلها من وصايا إن وجد.

- أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أن يتولاكم، وأن يؤلف بين قلوبكم على طاعته، وأن يجمعنا بكم في مستقر رحمته. أمين.

حررت هذه الوصية في يوم .../.../١٤... الموافق / / ٢٠٠م.

وقد أذنت لمن يشهد. والله المستعان، وعليه التكلان. وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموصي /  
توقيعه /

شاهد / الاسم  
توقيعه /

شاهد / الاسم  
توقيعه /

{٤} سورة البقرة، آية رقم (١٨١).

{٥} سورة يوسف، آية رقم (١٠٠).

## الخطوة التاسعة والعشرون: التوثيق

توثيق وكتابة كل العمليات المالية وقرارات مجلس النظارة وأعمال الإدارة والاستثمار والعقود، والإشهاد عليها، والتطوير والبناء، والفتاوى حتى يرجع إليه عند الحاجة.



## الخطوة الثلاثون: مقترحات لإدارة الوقف

وهذه المقترحات خاصة بمن كان له وقف كبير :

## ■ المقترح الأول:

أن يكون الوقف ومجلس النظارة هو الجهة العليا واقعياً وتنظيمياً وهيكلية، ولا يكون تحت شركة أو مؤسسة، بل يتخذ الشركة أو المؤسسة ذراعاً له فقط، لتنفيذ مهامه وأعماله.

## ■ المقترح الثاني:

فصل الملكية (وهي هنا -تجوزاً- مجلس النظارة) عن الإدارة، والعمل مثل الشركات المساهمة.

## ■ المقترح الثالث:

إنشاء مؤسسة خيرية مستقلة يكون ريع الوقف عن طريقها، فذلك أنفع وأبرك للموقف ومال الوقف، أقول هذا من واقع التجارب التي تمر علينا في القضاء، أو اطلعت عليها، أو استشرت فيها، أو عايشتها في أكثر من مؤسسة.

## ■ المقترح الرابع:

تخصيص قسم للاستثمار؛ يكون استثمار الوقف وريعه عن طريقه، ولا يمنع أن يُخصص لذلك شركة أو أكثر.

## ■ المقترح الخامس:

أن لا يُخصص صرف ريع الوقف لمؤسسة أو جهة رسمية بعينها فقط، دون ذكر غيرها.

## ■ المقترح السادس:

أن يكون للوقف محاسب مختص، وسجلات خاصة به.

## ■ المقترح السابع:

أن يكون للوقف إدارة مستقلة عن الإدارة الرئيسة للأموال التجارية:

فيكون المسؤول عن الأوقاف أشخاصاً مؤهلين، شغلهم الشاغل الأوقاف وإدارتها وتفعيلها، وليس عليهم متابعة إدارة أملاكك أو الجهة الخيرية وأعمالها، بل عليهم فقط إدارة أعمال الوقف. ومعنى هذا: أن مسؤول المؤسسة أو الجهة الخيرية أو الوقف العائلي، لا يضع على عاتقه إدارة الوقف، بل عليه تسيير أعماله التجارية، والإشراف على عمل فريق إدارة



الوقف من فترة لأخرى، حتى ينيهم عند القصور إن وجد، أو يلاحظ خللاً أو تعدياً فينبه عليه.

ومن المعلوم: أن حجم الموارد البشرية لإدارة الوقف متوقف على حجم الوقف ونوعه واستثماراته وحجمه الاقتصادي.

وعند وضع إدارة لإدارة الوقف، فيجب أن يكون لهذه الإدارة هيكلٌ مدروس محدد ومنظم، تُعرف به ما لها وما عليها، حتى لا يتشتت العاملون ويتصادموا في القرارات مع الإدارات الأخرى.

### ■ المقترح الثامن:

وضع نظام محاسبة وحوكمة للوقف وعلاقاته مع باقي أعمالك الخيرية؛ من : اللجنة الاستثمارية، ومجلس النظارة، والمؤسسة الخيرية التي يتم صرف الربح من خلالها، وغير ذلك.

### ■ المقترح التاسع:



الابتكار في الوقف، وفي صرف غلة الوقف وطرق الاستثمار؛ فتصرف غلة الوقف بما يحتاج إليه كافة أهل البلد، و بلاد الإسلام الآن ومستقبلاً، والبحث عن أفضل الخير وأبركه وأنفعه.

وكما قيل : "سلوك الطريق الأخضر للحصول على الأثر الأكبر".

### ■ المقترح العاشر:

صُغ السياسات والضوابط، ووضَّح المهام والأهداف التي من أجلها قام هذا الوقف .



### ■ المقترح الحادي عشر:

طرق لتربية أسرتك على فعل الخير ...

لا تنس أن تُشرك والديك وأبناءك وبناتك وزوجتك في هذا الخير الذي فتحه الله عليك؛ ليتلذذوا معك بحلاوة العمل الخيري، والحياة الطيبة والسعادة في الدنيا والفوز في الأخرى، فينشأ الفرد منهم على الخير وحبه وبذل العطاء ونشره. ومن طرق إشراكهم:

١- تعيين بعضهم في فريق الـ (١٢٠ يوم) المذكور في الخطوة التاسعة.

٢- تسمية المؤسسة الخيرية التي تقدم المنح باسمك واسمهم؛ فيقال: مؤسسة فلان بن فلان..... وعائلته الخيرية.

٣- تعيينهم في مجلس الأمناء بالمؤسسة الخيرية المانحة.

٤- تعيين بعضهم في مجلس النظارة.

٥- تمثيلهم المؤسسة الخيرية في اللقاءات العامة، وتوقيع مذكرات التفاهم والتعاون.

٦- تمثيلهم المؤسسة الخيرية عند التكريم.

٧- زيارتهم للمؤسسات والجمعيات الخيرية والمناشط والبرامج التي يتم دعمها.

٨- حضورهم للمؤتمرات والملتقيات وورش العمل التي تتعلق بالأوقاف والعمل الخيري والمؤسسات المانحة.

٩- مشاركتهم في كتابة التقارير.

١٠- إسناد بعض ملفات الدراسة والمعاملات لهم.

١١- تزويدهم بالتقارير، ونتائج دعمهم.

١٢- تنظيم رحلات لهم داخلية وخارجية، للالتقاء ببعض العائلات التي تقدم المنح، وتعمل في البرامج الخيرية.

١٣- منحهم صلاحية توزيع مبلغ معين من المال سنوياً، وفق ضوابط ومعايير يحددها، ومخرجات ونتائج يتوقعونها.

وغير ذلك من الطرق النافعة والمميزة لإشراكهم في العمل والخير، وتربيتهم عليه بشكل مباشر، أو غير مباشر.

## التوصيات:

- ١- إنشاء مراكز استشارية متخصصة في الأوقاف، وصياغة الإثباتات الوقفية .
- ٢- وضع الاستراتيجيات للأوقاف، والعمل على التخطيط والتنظيم لها، وحسن إدارتها وحوكمتها.
- ٣- الاهتمام بالصيغ الوقفية، وانتقاء عباراتها، وتقديم نماذج متعددة منها.



- ٤- دراسة التجارب الوقفية الناجحة داخلياً وخارجياً، ثم نشرها.
- ٥- العمل على تذليل العقبات النظامية التي تحول دون إقبال الناس على الأوقاف وإثباتها لدى الجهات المختصة.

- ٦- التوعية الإعلامية بأهمية الوقف وثماره، وبيان الطرق العملية في الأوقاف والوصايا.

- ٧- وضع أدلة عملية إرشادية للموقفين .

- ٨- أفراد الوقف بمؤتمر مستقل لبيان دور الأوقاف في دعم الجهات الخيرية، وسبل تفعيل ذلك في هذا العصر .

- ٩- سن الأنظمة في وزارة التجارة للإذن بإنشاء شركات وقفية غير ربحية.

- ١٠- إدراج لوائح وأنظمة الأوقاف والوصايا ضمن أنظمة الشركات العائلية؛ خاصة أن كثيراً من مؤسسي الشركات يوقفون أو يوصون بذلك.

- ١١- إنشاء أكاديمية لتدريب النظائر والقائمين على الأوقاف، وإداراتها.

## خاتمة:

روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين)<sup>(١)</sup> ، فكيف بمن يبذل ماله لتنجية الأذى الفكري والأخلاقي عن المسلمين، ويعمل على دعم الخير ونشره بينهم؟! يرجى له فضل الله ورحمته، والتقلب في الفردوس الأعلى من جنته .

أخي المبارك .. أختي المباركة ..

إن ما ستقدموه من وقف منظم ومرتب بدءاً من اختيار عباراته، ووضع ضوابطه وشروطه، واختيار أعضاء مجلس أمنائه، ثم إطلاقه بخطوات ثابتة، واستثمار مميز ومصارف مباركة؛ كل ذلك لا يعد نجاحاً لوقفكم فحسب بل هو نجاح لنموذج الوقف المميز الذي سيكون سنة حسنة لكم أجرها، وأجر من اقتدى بكم فيها إلى يوم القيامة، وهو تصحيح لعمل بعض القائمين على الأوقاف الذين قدموا نموذجاً عن الأوقاف لا يناسب، فبادروا أنتم بالمشي على هذه الخطوات الثلاثين المدونة في هذا الكتاب، واسألوا ربكم وحده التوفيق والإعانة والساد.



(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب (١٩١٤).

## شكر وثناء

لكل من تَلَفَ بمراجعة مادة الكتاب، وقَدَّمَ أفكاراً مميزة في بنائه، ومن أبرزهم :

معالي الدكتور / علي بن إبراهيم النملة

وزير الشؤون الاجتماعية سابقاً .

فضيلة الشيخ / صالح بن عبدالله الدرويش

القاضي بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة .

فضيلة الشيخ / إبراهيم بن ناصر السيارى

رئيس المحكمة العامة بالدمام.

فضيلة الشيخ / عقيل بن عبدالرزاق العقيل

رئيس المحكمة العامة المساعد في الخبر.

فضيلة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالرزاق الغديان

القاضي في المحكمة العامة في الخبر.

فضيلة الشيخ الدكتور / مشعل بن سعد العسكر

القاضي في المجلس الأعلى للقضاء.

فضيلة الشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن التركي

كاتب عدل بمحافظة القطيف.

الدكتور / عادل بن عبدالعزيز الحمام

مستشار قانوني.

الأستاذ / خالد بن عبدالرحمن الراجحي

الرئيس التنفيذي لشركة عبدالرحمن بن صالح الراجحي وشركاه المحدودة.

الأستاذ / عبدالله بن عبدالرحمن العقيل

العضو المنتدب لشركة جريب للتسويق.

الأستاذ / عادل بن حمد الحصيني

رئيس مجلس إدارة تبيان للتطوير العقاري.

الأستاذ / عبدالله بن محمد موسى

رجل أعمال.

الدكتور / صالح بن سليمان الوهبي

الأمين العام للندوة العالمية للشباب الإسلامي.

الأستاذ / عبدالرحمن بن محمد العقيل

الأمين العام لوقف الرسالة بالسويد.

الدكتور / وليد بن عبدالعزيز العجلان

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود بالرياض، ومستشار في حوكمة

الشركات.

المهندس / صلاح بن محمد الزامل

نائب الرئيس لرأس المال البشري بشركة الاتصالات السعودية.

المهندس / موسى بن محمد موسى

المدير التنفيذي لمؤسسة عبدالرحمن بن صالح الراجحي وعائلته الخيرية.

المهندس / مشاري بن فهد الجويرة

باحث في العمل الخيري.

الأستاذ / حاتم بن محمد عبدالهادي

من العاملين في القطاع الخيري.



## المصادر والمراجع



١- صحيح البخاري، محمّد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ترقيم: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤هـ.

٣- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٤- سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م، ١٤٠٢هـ.

٥- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى (١٤١٢).

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي.

٧- الاندثار الفسري للأوقاف (المظاهر-الأسباب-العلاج)، د.عبدالله بن ناصر السدحان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، مطابع الراية، الدوحة - قطر.

٨- فتاوى سماحة العلامة رئيس القضاة، ومفتي المملكة العربية السعودية سابقاً: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-، الطبعة الأولى - مطابع الحكومة بمكة المكرمة - ١٣٩٩هـ.

٩- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، دار الفكر - بيروت.

١٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام أبو زكريا: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١١- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين علي البعلبي، المؤسسة السعيدية - الرياض.

١٢- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت - الطبعة الثانية.

١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر - بيروت.

١٤- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى.

١٥- كشاف القناع عن الإقناع، للشيخ العلامة / منصور بن يونس البهوتي، وزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٦- نبذة في الأوقاف مع بعض النماذج الخاصة بها / تأليف: فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم / دار أصالة الحاضر / الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٧- بلغة السالك لأقرب المسالك، الشيخ أحمد الصاوي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

١٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

# 30 خطوة لوقف مميز

يمكنكم الاطلاع على النسخة الإلكترونية للكتاب،  
وصيغة الوقفية، وصيغة الوصية على موقعنا الإلكتروني :  
[www.waqfconsultations.org](http://www.waqfconsultations.org)

ونسعد بالإجابة على استفساراتكم، واستقبال ملاحظاتكم ومقترحاتكم على  
البريد الإلكتروني [saad@waqfconsultations.org](mailto:saad@waqfconsultations.org)

ص . ب ٦٨٧٥٨ - الرمز البريدي ٣١٥٣٧  
جوال ٠٥٠٦٨٠٠٠٩٥ - فاكس ٠٣٨١١٣٧٨٢